الفصل الثاني: آليات ووسائل حماية الأسرة في الشريعة الإسلامية

تتمثل وسائل حماية الأسرة في أهمية وجود أشكال مختلفة تحقق المقصود من إنشاء الأسرة، ولعل أهمها مدى مسؤولية جمهور الأمة ممثلة في كل الأفراد ومدى الوعي الحضاري لتحمل الأمانة وتحقيق مقصد الاستخلاف في الأرض، وكذا بعض الوسائل الأخرى.

المطلب الأول: مسئولية الأمة عن حماية الأسرة ورعايتها

تقوم هذه المسؤولية على دعامتين:

الأولى: أنها تحقق مقصدًا شرعيًّا؛ لأن الإسلام يقضي بأن الأصل في الزواج التأبيد وفي الأسرة البقاء والدوام، وإتمامًا لواجب التشجيع على الزواج الذي لا يستوفي مقاصده الشرعية إلا ببقاء الأسرة بالذود عنها ورعايتها.

الثانية: أن الأمة عندما تحمي الأسرة من عوامل الانهيار والتفسُّخ إنما تحمي نفسها وقيمها الاجتماعية والأخلاقية .

وعليه يتبين من هذه الوسيلة الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الأمة في القيام بواجب حماية الأسرة ورعايتها .

*وتعتمد الدعامة الأولى على قاعدة » **:ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** «، فلا يمكن بقاء الأسرة قائمة على التأبيد دون حمايتها ورعايتها.

*أما الدعامة الثانية فتشير إلى مسؤولية الأمة عن حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية لبنائها، وبالتالي فإن في حمايتها حماية للمجتمع، وفي إهمال الحفاظ عليها وعلى قيمها انهيار للمجتمع وقيمه، ولهذا ورد عدد من النصوص يدعو الأمة إلى بذل كل جهد لمنع تصدع الأسرة، قال الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ النساء: ٣٥

قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتَشَوَّفَ الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ النساء: ٣٥، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ((صلى الله عليه وسلم » :**((لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ]**«حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود.[خبب بمعنى أفسدها على زوجها]

ويعدّ هذا الواجب من الفروض الكفائية الواجبة على عموم الأمة، ويتولاه وليّ الأمر نيابة عنها: هو وعمّاله الذين يخصصهم لهذه المهمة، وقد يتعين هذا الواجب إذا أنيط بشخصٍ دون غيره.

المطلب الثاني: التوازن بين الحقوق والواجبات

من خلال هذه الوسيلة الهامّة ضرورية حماية الحياة الأسرية وبقائها ومنها:

*جواز استيفاء عقد الزواج بتحديد شروط كل من الزوجين بدقة ووضوح في الأحوال التي تسمح فيها الشريعة بذلك، و ذلك أن النفس الإنسانية تشحّ بما لديها من ماديات ومعنويات، وقد تتنكّر لما سبق أنْ أقرَّت به من حقوقٍ عليها؛ ودفعًا لهذا الضرر، كانت هذه الوسيلة الهامة والضرورية؛ لحفظ الحقوق من الضياع، وحجز النفس البشرية من التنكُّر، وذلك من خلال معرفة كل طرف حقوقه عبر الشروط المذكورة في عقد الزواج، والأصل في هذا ما ورد عن رسول الله))صلى الله عليه وسلم)) أنه قال » :**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ]**«حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والحاكم]، وفي رواية » :**إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا]**«حديث حسن، رواه الحاكم والدار قطني]، وعَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْمٍ قَالَ :كُنْت مَعَ عُمَر حَيْثُ تَمَسّ رُكْبَتِي رُكْبَته، فَجَاءَهُ رَجُل فَقَالَ: يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ، تَزَوَّجْت هَذِهِ وَشَرَطْت لَهَا دَارهَا، وَإِنِّي أَجْمَع لأَمْرِي – أَوْ لِشَأْنِي – أَنْ أَنْتَقِل إِلَى أَرْض كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «لَهَا شَرْطهَا»، فَقَالَ الرَّجُل :هَلَكَ الرِّجَال إِذْ لا تَشَاء اِمْرَأَة أَنْ تُطَلِّق زَوْجهَا إِلا طَلَّقَتْ، فَقَالَ عُمَر: «الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطهمْ، عِنْد مُقَاطِع

حُقُوقهمْ»، وفي رواية: «إِنَّ مقَاطِع الْحُقُوق عِنْد الشُّرُوط، وَلَهَا مَا اِشْتَرَطَتْ»[أثر صحيح، رواه البخاري تعليقًا، ووصله سعيد بن منصور في سننه.]

*ومراعاة العدالة والتوازن بين حقوق وواجبات كل من الزوجين وفق الأصول والضوابط الشرعية ضرورة لحماية الحياة الأسرية وبقائها، فلكلٍّ من الزوجين حقٌّ يجب أن يصل إليه من الطرف الآخر، وعليه واجب يجب أن يُؤَدِّيَهُ في المقابل: هذا هو العدل، قال الله تعالى :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ ال بقرة: ٢٢٨، كما ينبغي أن يُعطى لكلِّ حقّ وواجب وزنه النسبي وحجمه الحقيقي من الاهتمام.

المطلب الثالث: توثيق عقد الزواج

تقرِّر هذه الوسيلة إحدى الوسائل الهامة لحماية الأسرة ورعايتها، وهي توثيق عقد الزواج، وهي ليست شرطًا في صحة الزواج بحسب الأصل؛ فإذا توافر الإيجاب والقبول وعُقِد بالصيغة المعتبرة ووجود الولي والإشهاد على العقد، اعتبر العقد وصار صحيحًا.

فالزواج بصورته البسيطة تلك لم يكن به مشكلة إنْكار الزواج وَقْتَ أَنْ كانت المجتمعات صغيرة محدودة، والحياة القبلية أو البيئية هي الغالبة على الناس، لكنْ لَمَّا تغيَّرت الحياة، وانفرط عقد الروابط الاجتماعية التي كانت تربط الناس، وكثر عدد الناس وتشعَّبَتْ الأمور وفسدت الذمم والأخلاق، أصبح من الصعب تَرْك الأمر على ما كان، فاقتضى ذلك توثيق عقد الزواج؛ لارتباط ذلك بأمور كثيرة داخل المؤسسات في الدولة من تعليم، لصحة، لسفر خارج البلاد، للجندية....الخ، ونصَّ القانون في بعض بلدان العالم الإسلامي على عدم سماع دعوى الزوجية إذا كان عقد الزواج غير موثق في وثيقة رسمية عند الموظف المختص، أو في المؤسسة أو الهيئة المخصّصة لذلك، وذلك في حالة إنكار الزواج.

وأما إذا تُرِك عقد الزواج بدون توثيق فغالبًا ما يترتّب عليه الكثير من المفاسد والأضرار؛ من إنكارٍ للعلاقة الزوجية وضياعٍ لحقوق الأولاد. والمفاسدُ والأضرارُ في الشرع مدفوعةٌ

ومدروءةٌ، فقال ((صلى الله عليه وسلم » :((**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**]«حديث حسن، رواه مالك وأحمد وابن ماجة والدار قطني والحاكم والبيهقي.

المطلب الرابع: الإشهاد على عقد الزواج وإعلانه

تبين هذه الوسيلة دور الإشهاد على العقد ومترلته في الأمة، فلما كان لعقد النكاح نتائج خطيرة تترتب عليه –من حل المعاشرة بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت نسب الأولاد، واستحقاق الإرث، ووجوب المتابعة، ولزوم الطاعة، وكانت هذه النتائج عرضة للجحود والكنود من كل من الزوجين– احتاط الدين لها، وأوجب حضور شاهدين –على الأقل– يشهدان عقد الزواج، وشَرَطَ فيهما شروطًا تجعلهما مكان الثقة والاطمئنان لإثبات تلك النتائج، إذا ما دَعَتْ الحاجة إلى شهادتهما، فيما إذا دَبَّ شقاق بين الزوجين، أو تَنَكَّرَ أحدهما لحقوق هذا العقد ونتائجه، ولذلك كان هذا الإشهاد إشراكًا للأمة في بناء الأسرة وعلامة فارقة بين المشروع والمحظور في العلاقة بين الرجل والمرأة.

والدليل على اشتراط وجود شاهدين في عقد النكاح قوله ((صلى الله عليه وسلم » :((**لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**]«حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي في السنن والطبراني في الأوسط]، وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ: «هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلا أُجيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ»[أثر حسن، رواه مالك في الموطأ]، وقد اشترط الفقهاء للشاهدين شروطًا تفصيلية ينظر في مظانها من المراجع الفقهية.

وقد وردت أحاديث عن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) تدعو لإعلان النكاح فقال ((صلى الله عليه وسلم» :((**أعلنوا النِّكَاحَ**]«حديث حسن، رواه أحمد والحاكم]، وقال ((صلى الله عليه وسلم» :((**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**]«حديث حسن، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ((صلى الله عليه وسلم)) كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ

فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ.[حديث ضعيف، رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند]، وهذا الاستحباب للإعلان عن هذا النكاح إشهار للعقد وإقرار اجتماعي بقيام أسرة جديدة.

المطلب الخامس: محاربة الأشكال غير المشروعة للزواج

أيضا تبين هذه الوسيلة إحدى مسئوليات المجتمع وأهمها الدولة في حماية الأسرة من الانهيار وتحقيق السعادة لها والاستقرار لتصبح المحضن الصالح للنشء الجديد، كما أنها تعمل على تنمية الإقبال على الزواج المشروع.

وذلك من خلال حماية القيم الخُلقية والاجتماعية الفاضلة ومحاربة العلاقات الجنسية وأشكال الزواج غير المشروعة، وتعتمد هذه الوسيلة على عدد من النصوص الشرعية التي تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى العمل بتلك الواجبات والانتهاء عن تلك المحرمات

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ الإسراء: ٣٢، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ الأعراف: ٢٨ ، و قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ النساء: ١٥ - ١٦، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ النمل: ٥٤ - ٥٥